من يكتب الدستور

ورقة موقف حـول صياغة الدستور السـوري

جميع الحقوق محفوظة لصالح
Fraternity Fuondation for Human Rights
Birati Fuondation for Human Rights e.V

Fraternity Foundation
for Human Rights (FFHR)
مؤسسة الأخي Birati لحقوق الإنسان

معلومات ببليوغرافية

العنوان:
من يكتب الدستور؟ ورقة موقف لمؤسسة التآخي لحقوق الإنسان حول صياغة الدستور السوري

الملكية الفكرية:
مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان

الناشر:
مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان

تاريخ النشر:
6 شباط/ فبراير 2019

اللغات:
العربية والانكليزية

الإعداد والإصدار:
مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان

التصميم:
Team Network for Media & Art-Production

صورة الغلاف:
صورة لجلسة تجمع طرفي النزاع السوري، النظام السوري وهيئة التفاوض المعارضة يتوسطهما المبعوث الأممي السابق ستيفان ديمستورا وفريقه

النطاق الجغرافي:
سوريا

عن مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان:

مؤسسة التآخي Biratî لحقوق الإنسان:

منظمة غير حكومية، مستقلة, تأسست في الأول من كانون الثاني من العام ٢٠١٣ ، تسعى إلى تعزيز الحقوق والحريات المدنية والسياسية وتركز جهودها على تعزيز وحماية حقوق السوريين في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سوريا وفي الدول المجاورة. كما تسعى إلى زيادة الوعي بالحريات السياسية والمدنية لتمكين المجتمعات السورية من التعافي من آثار النزاع

حقوق التأليف والنشر محفوظة لمؤسسة التآخي لحقوق الإنسان حسب تسجيلها في جمهورية ألمانيا الاتحادية وقوانين الاتحاد الأوربي لحماية الملكية الفكرية باسم Fraternity Foundation for Human Rights e.V

الهدف من الورقة :

تم أعداد هذه الورقة لسد الهوة التي خلفتها آلية التواصل بين المشاركين في المحادثات الخاصة بسوريا، ومكونات المجتمع السوري، لضمان وصول المعلومات المتعلقة بعملية صياغة الدستور، التي هي حق السوريين كافة في الوصول إليها وتداولها ومعالجتها في ظل المصاعب التي فرضتها ظروف البلاد وعدم تمكن المواطنين من معرفة من يكتب دستورهم وبأي شكل سيكون مستقبلهم ووطنهم وهذا لاينفي مطلقاً الجهود المبذولة من قبل كافة الأطراف للسعي لتقديم ما هو أفضل. وتأمل مؤسسة التآخي بوصفها جزء من حركة حقوق الإنسان السورية أن يكون موقفها موضع موقف مجموعة مواطنين سوريين يتشاركون رؤية واحدة وأهدف مشتركة في تعزيز سيادة القانون ودور المجتمع المدني السوري في المشاركة السياسية والتأثير في صنع القرار

المحتويات

- مقدمة تمهيدية..... 3
- اللجنة الدستورية السورية 4
- ضمانات المشاركة الفعالة..... 6
- آليات ومبادئ حاكمة عامة 7
- الوثيقة الدستورية..... 8
- موقف مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان من العملية الدستورية 9
- ملحق نماذج دستورية عربية وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....12

Fraternity Foundation for Human Rights (FFHR) Birati مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان

تواجه عملية صياغة الدستور فى المراحل الانتقالية صعوبات جمة تختلف عن التي تعترضها في الظروف العادية.
وذلك نظراً لغموض الواقع السياسي فى هذه المرحلة وعدم تبلور الاتجاهات السياسية بوضوح، ويُخشى أن تُطيح التسويات السياسية المرتبطة بمصالح أطراف النزاع، بالقواعد المفترض احترامها والتقيد بالحد الأدنى في صياغة الدساتير، فيغدوا الدستور عاجزاً عن تشكل الإطار الذي ينظم فيه أداء المؤسسات الدستورية ويستقيم معه الحكم والسلطات.

وتتأثر صياغة الدستور بالصراع بين القوى السياسية والأيديولوجيات التي تستقي مواقفها منها، فالبعد الأيدلوجي يبرز في صياغة الدستور ويبدو الصراع على أشده بين الحركات الأصولية والسلفية وذات الطبيعة الإسلاموسياسية والتيارات الليبرالية الداعية إلى إقامة الدولة المدنية.

ومن الطبيعي النظر لموازين القوى بين الأطراف السياسية دوراً في صياغة الدستور، ولا بد من التوافق بين جميع الاتجاهات المختلفة للوصول لتسويات موضوعية، على ألا تأتي هذه التسويات على حساب القواعد الدستورية، التي ينبغي تنظيرها بغية التأثير في تركيبة السلطة، بصورة تساهم في رفع كفاءة وأداء المؤسسات الدستورية، وبهدف إحداث توازن بين السلطات، وما يرتبط بها من صلاحيات كل منها، ولضبط العلاقة القائمة فيما بين السلطات، وبصورة تنأى بها عن الصراعات السياسية، التي قد تؤدي إلى تعطيل عمل المؤسسات الدستورية، وما ينعكس سلباً على الدولة والمجتمع والمواطنين، ولتجنب شلل المؤسسات الدستورية ينبغي ايجاد مرجعية دستورية ينص عليها الدستور ويمنحها صلاحيات تستخدمها عند الضرورة وفي الأزمات السياسية الحادة لإيجاد مخرج دستوري يمكّن المؤسسات الدستورية من الاستمرار فى عملها بإنتظام.

والدستور بحسبانه القانون الأسمى ويعتلى قمة الهرم التشريعي ينبغي أن تأتي القوانين متطابقة معه، وذلك من أجل الحفاظ على تماسك المنظومة القانونية، وصون المبادئ والقواعد الدستورية، وهو ما يتطلب إيجاد رقابة قضائية على دستورية القوانين، فضلاً على الرقابة على صحة الانتخابات ونزاهتها.

فصياغة الدستور كمهنة صياغة المجوهرات، تتطلب دقة ودراية ومهنية الصائغ، وصياغة الدستور تعكس أهمية هذا العمل في حياة الشعوب والأمم.

وفى ذلك يقول أرسطو، عندما طُلب منه أن يضع دستوراً نموذجياً، فكانت إجابته :

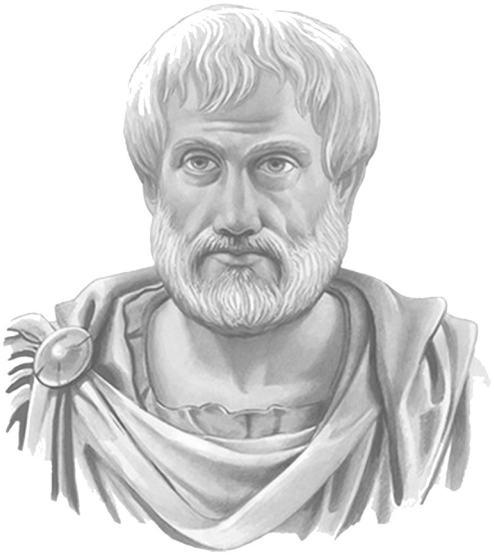

" صفوا لي أولاً الشعب الذي تطلبون إليه دستوراً مع تحديد زمانه، ومكانه، وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، فأضعه لكم"

الحاجة لدستور جديد:

يتطلب الانتقال الديمقراطي عقد اجتماعي جديد، والثقة الحاكمة لهذا العقد هو الدستور، ومن أهم الوظائف الجوهرية للدستور هو وضع الإطار العام لمؤسسات الحكم، وتحديد من الذي يضطلع بصلاحيات الدولة وسلطاتها، وكيفية النهوض بهذا الدور، دستور ينظم العلاقة بين السلطات، ويحمي الحقوق والحريات العامة، وينظم علاقة الدولة بأشخاص القانون الدولي العام.
وتتطلب عملية صياغة الدستور، النظر بموضوعية وشفافية، للتحديات التي تواجه عملية الصياغة، وهي:
* صياغة الدستور، في ظل سياق العنف والنزاع المسلح القائم؛
* صياغة الدستور في ظل عملية ديمقراطية، تهدف نزع فتيل الصراع الداخلي.

اللجنة الدستورية السورية، وقرار مجلس الأمن

" مُراوحة في المكان، وإخفاقٌ مستمر"

– بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، أصدر مجلس الأمن القرار (2254) وذلك في معرض تصدي مجلس الأمن للأوضاع في سوريا، وأكد مجلس الأمن في صدر القرار تأكيده :

" التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه"

كما أكد على القلق من استمرار معاناة الشعب السوري وتدهور الحالة الانسانية الاليمة... وأكد في النهاية على " أن الحالة ستستمر في التدهور في ظل غياب الحل السياسي"

– كما طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة ببذل مساعيه الحميدة وجهود مبعوثه الخاص إلى سورية بدعوة ممثلي الحكومة والمعارضة إلى الدخول على وجه السرعة فى مفاوضات رسمية بشأن عملية انتقال سياسي، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للأزمة.

– وأشار القرار في الفقرة (4) " يعرب عن دعمه في هذا الصدد لعملية سياسية بقيادة سورية تيسرها الامم المتحدة وتقيم، في غضون فترة مستهدفة مدتها ستة أشهر، حكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وتحدد جدولاً زمنياً وعملية لصياغة دستور جديد، ويعرب كذلك عن دعمه لانتخابات حرة ونزيهة تجرى عملا بالدستور الجديد، فى غضون 18 شهرا تحت اشراف الامم المتحدة، بما يستجيب بمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة، وتشمل جميع السوريين الذين يحق لهم المشاركة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المهجر"

– وفى 30 تشرين الثانى/نوفمبر 2017، قدم مبعوث الأمم المتحدة، **وثيقة مكونة من 12 مبدأ**، فى رساله منه لمندوبي النظام السوري والمعارضة في مؤتمر جنيف، وتضمنت الوثيقة:

1 . الاحترام والالتزام الكامل بسيادة سوريا/ الجمهورية العربية السورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها أرضاً وشعباً، وفي هذا الصدد لا يجوز التنازل عن أي جزء من الأراضي الوطنية ويظل الشعب السوري ملتزماً باستعادة الجولان المحتل بكافة الوسائل المشروعة والقانونية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي.

2 . الالتزام الكامل بالسيادة الوطنية لسوريا على قدم المساواة مع غيرها وبما لها من حقوق في عدم التدخل في شؤونها. تمارس سوريا دورها كاملاً في إطار المجتمع الدولي، بما في ذلك دورها كجزء من العالم العربي، وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ومبادئه.

3– يقرر الشعب السوري وحده مستقبل بلده بالوسائل الديمقراطية وعن طريق صناديق الاقتراع، ويكون له الحق الحصري في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون أي ضغط أو تدخل خارجي ووفقاً لواجبات سوريا وحقوقها الدولية.

4 . تكون سوريا /الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية غير طائفية تقوم على التعددية السياسية والمواطنة المتساوية بغض النظر عن الدين والجنس والعرق، مع الاحترام الكامل وحماية سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء والمساواة الكاملة بين جميع المواطنين والتنوع الثقافي للمجتمع السوري، وصيانة الحريات العامة بما في ذلك حرية المعتقدات.
وكل ذلك في إطار من الشفافية وشمول الجميع والخضوع للمساءلة والمحاسبة علاوة على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة والفساد وسوء الإدارة.

5 . تلتزم الدولة بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي والتنمية الشاملة والمتوازنة مع التمثيل العادل على مستوى الإدارة المحلية.

6 . استمرارية الدولة والمرافق العمومية الأخرى وتحسين أدائها، مع إصلاحها عند الاقتضاء، بما في ذلك حماية البنى التحتية وحق الملكية وتوفير الخدمات لكافة المواطنين دون تمييز، وذلك وفقاً لأعلى معايير الحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين. ويتمتع المواطنون، في مجال علاقاتهم مع جميع السلطات العامة، بآليات فعالة تضمن الامتثال الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان وحقوق الملكية عامة.خاصة.

7 . بـناء جيش قوي وموحـد يقوم على الكفاءة ويمارس واجباته وفقاً للدستور ولأعلى المعايير.
وتتمثل مهامه في حماية الحدود الوطنية والسكان من التهديدات الخارجية ومن الإرهاب. وبناء مؤسسات أمنية ومخابرات تحفظ الأمن وتخضع لسيادة القانون وتعمل وفقا للدستور والقانون وتحترم حقوق الإنسان. وتكون ممارسة القوة احتكاراً حصرياً لمؤسسات الدولة ذات الاختصاص.

8 . الرفض القاطع لجميع أشكال الإرهاب والتعصب والتطرف والطائفية والالتزام بمكافحتها ومعالجة أسباب انتشارها.

9 . حماية حقوق الإنسان والحريات العامة ولاسيما أوقات الأزمات بما في ذلك ضمان عدم التمييز، ومساواة الجميع في الحقوق والفرص بغض النظر عن العرق أو الدين أو الإثنية أو الهوية الثقافية أو اللغة أو الجنس أو أي أساس آخر للتمييز.

وإيجاد آليات فعالة لضمان تلك الحقوق تأخذ بعين الاعتبار الحقوق السياسية والحق في المساواة والفرص للمرأة بما في ذلك اتخاذ تدابير فعالة لضمان مشاركتها في المؤسسات ودوائر صنع القرار، مع اعتماد آليات تهدف لضمان مستوى تمثيل للمرأة لا يقل عن 30 في المئة وصولاً للمناصفة.

10 . تعتز سوريا بمجتمعها وهويتها الوطنية وبتنوعها الثقافي التاريخي، وبالإسهامات والقيم التي جلبتها كل الأديان والحضارات والتقاليد إلى سوريا بما في ذلك التعايش بين مختلف المكونات إلى جانب حماية التراث الثقافي للشعب السوري وثقافاته المتنوعة.

11 . محاربة الفقر والقضاء عليه وتوفير الدعم للمسنين والفئات الضعيفة الأخرى والتي تشمل ذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام وضحايا الحرب بما يشمل ضمان أمن وسكن كافة النازحين واللاجئين وكذا ضمان حقهم في الرجوع الآمن والاختياري لمساكنهم وأراضيهم.

12 . صيانة وحماية التراث الوطني والبيئة الطبيعية لصالح الأجيال القادمة طبقاً للمعاهدات المتعلقة بالبيئة وبما يتماشى مع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث.

– وعلى مدى ثلاث سنوات منذ صدور قرار مجلس الأمن، تجاذبت الأطراف الدولية والإقليمية، اللاعبة على مسرح الأحداث فى سوريا، تجاذبت(روسيا، ايران، وتركيا) العملية الدستورية، وتاهت فى رحاها فكرة تشكيل اللجنة الدستورية لصياغة الدستور السوري. ولم تتجاذب هذه الأطراف أعمال اللجنة الدستورية وحسب، بل أنها عمدت الى إدخال الأمم المتحدة في متاهة تشكيل اللجنة وتحديد أسماء المشاركين فيها.

– وفي 18 يناير 2018 أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش أن الأمم المتحدة لم تضع أي حدود زمنية لبدء عمل اللجنة الدستورية السورية، وقرر" ليست لدينا أية حدود زمنية لانطلاقها (أي اللجنة) لكننا نود أن يحدث ذلك بأسرع ما يمكن"

– وفي 19 ديسمبر 2018، اجتمع وزراء خارجية روسيا وايران وتركيا، وكأنهم يعلنون فشل المفاوضات بشأن تشكل اللجنة الدستورية، وفي بيان مشترك تلاه وزير خارجية روسيا سيرغي لافروف، بعد اجتماعهم مع مبعوث الأمم المتحدة ستافان دي ميستورا، وقال

" أن المبادرة الجديدة ينبغي أن يحكمها إدراك للحلول الوسط والحوار" وكان الوزراء يأملون فى توقيع مشترك بشأن اللجنة الدستورية، التى قد تمهد لإجراء انتخابات، ثم كسب تأييد الأمم المتحدة لهذا المقترح.

ولكن البيان الثلاثي لم يذكر تشكيل اللجنة وأشار إلى الخلاف على قوائم المرشحين للجنة الدستورية.

فيما قال دي ميستورا فى مؤتمر صحفي منفصل أن الدول الثلاث لم تتفق بعد على تشكيل اللجنة الدستورية السورية، وعلى مدى أعوام لم يكتب النجاح لمحاولات إنهاء الحرب التي أودت بحياة مئات الآلف من الأشخاص وشردت نحو نصف السكان" وأضاف:

" أعتقد أنه لا يزال ينبغي عمل المزيد في الجهود الماراثونية لضمان التوصل الى الاتفاق اللازم لتشكيل لجنة دستورية موثوقة ومتزنة وتمثل كل الاطراف وذات رئاسة متوازنة يتم تأسيسها تحت رعاية الأمم المتحدة في جنيف"

– وفي 1 فبراير 2019 أعلنت وزارة الخارجية الروسية أن وفداً روسياً ناقش مع نائب وزير الخارجية التركي سادات أونال، في أنقرة مسألة إطلاق اللجنة الدستورية السورية في أقرب وقت.

وقالت الخارجية الروسية في بيان: "أجرى مبعوث الرئيس الروسي الخاص إلى سوريا، ألكسندر لافرينتيف، ونائب وزير الخارجية الروسية سيرغي فيرشينين ضمن وفد وزاري روسي مشترك، مشاورات مع ممثلي الجانب التركي برئاسة سادات أونال نائب وزير الخارجية التركي، تم خلالها تبادل وجهات النظر حول الوضع الحالي في سوريا، والإجراءات (الضرورية) لدفع العملية السياسية، بما في ذلك مهمة إطلاق اللجنة الدستورية في أقرب وقت ممكن كمرحلة مهمة في حل الأزمة السورية" فيما، ذكر وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف، أن جولة أخرى من المحادثات حول سوريا ستجرى في منتصف فبراير في العاصمة الكازاخستانية أستانا، مشيرا إلى أن قمة "ثلاثية أستانا" ستعقد أيضاً في نفس الشهر، لبحث تشكيل اللجنة الدستورية.

–وبحسب مخرجات "مؤتمر الحوار الوطني الذي عقد في سوتشي، قررت الأمم المتحدة وتركيا وإيران وروسيا البلد المضيف، والفرقاء السوريون تشكيل لجنة دستورية، على أن تتألف اللجنة الدستورية من 150 شخصا، يعين النظام والمعارضة الثلثين، بحيث تسمي كل جهة 50 شخصاً، والثلث الأخير تختاره الأمم المتحدة، من المثقفين ومندوبي منظمات المجتمع المدنى السورية.

– وبعد مرور أربعة أعوام على قرار مجلس الأمن، مازال مصير اللجنة الدستورية غامضاً، فلم يحدد المبعوث الأممي أو الأطراف الفاعلة (روسيا، ايران، تركيا) والنظام السوري، لم يحددوا آليات اختيار اعضاء اللجنة، أو طريقة عملها، وما هي المرجعية التى يعملون في إطارها، وهل ستنطلق اللجنة من دستور 2012 وفلسفته الدستورية، أم يعملون على صياغة دستور جديد بالكامل، وما هي القواعد الحاكمة في صياغة الدستور، ولم يوضح أي طرف الجدول الزمني لاشغال اللجنة، ومتى تصدر المسودة الأولى للدستور، تمهيدا لطرحها للنقاش المجتمعي.

ومن المؤكد أنه يغيب عن اللجنة "التائهة" قوى المجتمع المدني في الداخل السوري، وكذا الاطياف السياسية والاجتماعية للشعب السوري. وقد يكون مفهوماً أن تقوم الأمم المتحدة ممثلة في مبعوثها، في القيام بدور في تشكيل اللجنة الدستورية، ولكن المثير والجديد فى آن واحد، أن يكون لهذه اللجنة" رعاة" من طرف دولي(روسيا) ولها رعاة من أطراف اقليمية (تركيا، ايران) ويشترك الرعاة الثلاثة، في لعب دور سلبي، وتأجيج النزاع والصراع في سوريا، بل قد يكونون مسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بحق المدنيين فى سوريا.

ضمانات المشاركة الفعالة في صياغة الدستور:

لا تقل أهمية عملية صنع الدستور عن محتوى الدستور، بل على العكس فإنجاز عملية ديمقراطية تشاركية في صنع الدستور يضفي شرعية كبيرة على محتوى الدستور. من ضمن الأهداف التي تحققها عملية صنع الدستور بالمشاركة الآتي:

* إن توسيع عدد الجماعات المشاركة في عملية صنع الدستور يؤدي لتهدئة كثير من الصراعات في المجتمع ويساعد على بناء التوافق، في حين أن استبعاد فاعلين أو جماعات ما من عملية صياغة الدستور يؤدي إلى تقويض شرعية الناتج النهائي، بل قد يؤدى إلى تقويض عملية التحول الديمقراطي ككل. كما أن هذه المشاركة تؤدى إلى خلق ثقافة سياسية ديمقراطية.

* إن ضمان مشاركة وطنية واسعة النطاق في عملية وضع الدستور في كافة المراحل من بداية وضع الأجندة الجماهيرية المعبرة عن طموحات المواطنين مرورا بمناقشة المسودات المختلفة وانتهاء بالاستفتاء، يؤدى إلى حدوث تحول ديمقراطي سلس وهادئ بدون منعطفات حادة.

* تعزيز شرعية المؤسسات فى المرحلة الانتقالية الانتقالية.

* إحداث قطيعة مع الماضي السلطوي الذي يستند إلى استبعاد المواطنين وتهميشهم وقمعهم

تفعيل اليات المشاركة الجماهيرية فى صياغة الدستور:

* ينبغي إعـــــداد المواطنين للمشاركة الفعالة فى عملية صـــياغة الدستور، من خـــلال التثقيف المدني والتوعية الجماهيرية على امتداد البلاد. بماهية الدستور وتأثيره على حياتهم، وما هي القضايا المثارة ضمن أبواب الدستور.

* لابد أن تـكـــون عملية توعية المواطنيين بلغة مفهومة وبسيطة تراعي الخلفية المعرفية والتعليمية.

*مراعاة أن تشـمل عملية توعية المواطنيين، هـــؤلاء الذين كانوا محل تهميش واقصاء فى السابق.

* إتاحة الفرص للحوار والمشورة على امتداد المدن السورية كافـــة، وتشمل الواقع الريفي والحضري، بـما فيها تنظيم مؤتمرات، وعقد جلسات استماع، ولقاءات جماهيرية مفتوحة بحـــيث يتمكن المواطنون من الافصـــــاح عن آرائهم، واحـــتياجاتهم، وتطلعاتهم للجـــهات المنـــاط بها صناعة الدستور دون قيد.

* ضـمان عدم هيمنة حزب أو فصيل سياسي معين، على الحوار والمشورة.

*التأكـد من تسجيل وجهات نظر المواطنين، وتحليلها على نحـوٍ سليم وإفادة المواطنين بها.عن ذلك ليقفوا على الكيفية التي استطـــاعت من خـــــلالها الجهات المكلفة بصناعة الدســـتور من التعامل مع وجهات نظر المواطنين المختلفة ومصالحـــتها مع بعض، وكيف ولماذا تم اختيار الخيارات الرئيسية.

* ضـــــمان استلام المواطنين لمسودات الدستور ومنحهم الوقت الكافي لاستعراضها ودراستها

* الوقـــــوف على وجهات نظر المواطنين حيال المسودة النهائية للدستور.

* تسجـــيل وبث الجلسات الخاصة بالجهات المناط بها صـــــياغة الدستور عبر الراديو والتلفاز وتزويد المواطنين ووســـــائل الإعلام بالمعلومات من خـــلال الملخصات والاستفـــســـارات وجلسات الرد على الأسئلة عن آخـر المستجـــدات، فضـــلاً عن التقارير المنشورة على الموقع الإلكتـــروني الرسمي وتوفير التقارير الورقية في رئاسة آلية صناعة الدستور.

* توفـير البيانات وتقارير تحليل المشاركة الشعبية.

* توزيـــع مسودات الدستور على كافة المدن، ووضعها في المواقع الإلكترونية الرسمية.

* توفير كـافة السجلات المالية الخاصة بمؤسسات صياغة الدستور.

متطلبات بناء الدستور والخطوات الازمة لصياغته:

(أ)الاتفـاق على الحاجة لاجراء تغيير دستورى، ونطاق ذاك التغيير؛

(ب) تأســـــيس المؤسسات والاجراءات والقواعد التى يقوم عليها صـــــياغة الدستور بصورة شاملة تضمن المشاركة الفعالة لقوى المجتمع؛

(ت) الاتفـاق على التدابير والأحكام الانتقالية، أثناء مرحلة صياغة الدستور؛

(ج) منـــح الفعالية الشرعية للدستور وإقراره؛

(ح) الاتفـــاق على طريقة نفاذ الدستوري، بالاستـفتاء العام المباشر؛

(خ) ضمان احترام وتطبيق الدستور مستقبلا.

المبادئ الحاكمة لصياغة الدستور:

ينبغـــــي ابتدءاً تحديد هوية النظام، التى تتحدد وفق فهم تاريخه، وتجربته السياسية، فى تظلل التعدد الدينى، والعرقي والقومي والمذهبي، وهو أمر لازم في عملية البناء الدستوري في المرحـلة الانتقالية.لابد من تحديد واضح لسلطات الدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) وطـــبيعة العلاقة بينهما، وهل تقـــوم على قاعـــدة الفصل بين السلطات، أم التوازن بينـــهم، وبيان طبيعة السـلطة التشريعية، وهل تأخذ بنظام الغرفتين للبرلمان (مجلس النواب، مجلس الشيوخ) ام الغرفة الواحدة.

وحـــدود رقابة مجلس النواب على أعمال السلطـــة التنفيذية، والحـــد من نظرية أعمال السيادة التي تقوض رقابة السلطة القضائية على بعض أعمال السلطة التنفيذية. والحفاظ على اســـتقلال السلطة القضـــائية، بالصورة التى تسمح ببسط ولايتها على رقابة أعمال السلطـــة التنفيذية، ضماناً وصوناً لسيادة القانون وحماية لدولة القانون.

ويلـــــزم ان تتضمن الوثيقة الدستورية ضمان تمتع المواطنيين بالمبادئ الاتية:

مبـــــادئ المساواة وعدم التمييز، وتكافؤ الفـــرص، وعدم التمييز بسبب الجـــنس أو العرق أو الدين أو المذهب أو الوضـــــع الاقتصـــادي أو الاجتماعي، وحماية الحق في الحياة، والرية والأمان الشخصي، وافتراض قـــرينة البراءة، وحـــــــرية الانسان وكرامته، وحظر التعذيب والمعاملة المهينة، وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، واستقلال السلطة القضـــائية، وحرية الرأي والتعبير وحـــرية الصحافة وكافة وسائل الإعلام، والحق فى تداول المعلومات، وحرية الاتـــصالات والمراسلات، والحق في الفكر والمعتقد، وحرية الاـــجتماع والتظاهر السلمي، وحـــرية تأسيس الجمعيات، وحـــــرية تأسيس الأحزاب السياسية، والحق فـــي التنظيم النقابي، وحـــماية مؤسسات المجتمع المدني، وحـــــماية حـــــقوق الفئات الخاصة من المرأة والاطفال وكبار السن، وذوي الإعاقة، واللاجئين والأجانب، وحماية الحق في تقلد الوظـــائف العامة، والانتخابات الحرة النزيهة. الحـــق في لجـــوء المواطنين لقاضيهم الطبيعي، والحـــق فـــي تقديم العرائـــض والتظلمات، وضـــمان تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

ضمانات تعزيز الحقوق والحريات العامة:

* الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة؛

* مبدأ سيادة القانون؛

* مبدأ الفصل/ التوازن بين السلطات؛

* مبدأ استقلال السلطة القضائية، وفقا للمعايير الدولية؛

* إحترام الاتفاقيات الدولية، وإقرار قاعدة ســـمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي؛

* مبدأ الرقابة على دستورية القوانين؛

* مبدأ رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية والادارة؛

* ضمان دور الأفراد والهيئات والمجتمع المدني في تـــعزيز وحماية حقوق الانسان؛

* ضمان حق الأفراد والهيئات والمجتمع المدني في تقديم العرائض ومقترح القوانين الى البرلمان؛

* الحفاظ على مدنية الدولة، ووضع قيود على دور القوات المسلحة فى حماية الدولة؛

* النص على "مبادئ فوق الدستورية" التي لا يجوز تعديلها حال أي تغيير سياسي مستقبلي، والتي تضمن مبادئ احترام الحقوق والحريات العامة؛

* ضمان الرقابة المدنية على قوات الأمن؛ بما يضمن احترامهم للقانون ومساءلتهم؛

*ضمان اجرءات وشروط صارمة حال، إقرار حال الطوارئ في الحـــالات الاستثنائية؛ وفقا للقيود الوردة فى المادة(4) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

*وضـــــع سياسات شاملة وواضحة للتصدى الانتهاكات الجـــــسيمة لحقوق الانسان، المرتكبة فى الفترات السابقة، وضـــمان تعويض وجبر ضرر الضحايا، واتخاذ اجراءات لكشف الحقيقة وعدم التكرار.

موقف مؤسسة التآخي *Birati* لحقوق الإنسان من العملية الدستورية

إن مؤسسة التأخي لحـــقوق الانسان، أذ تتابع ببالغ الاهتمام، مشاورات ومداولات اللجـنة الدستورية تحت مظلة الأمم المتحـــدة ممثلة في مبعوثها لســـوريا، وتنفيذا لقرار مجلس الأمن(2254) فتتطلع أن يولي المبعوث الأممى، الاهتمام بملاحـظات مؤسسة التأخـــي الواردة في هذه الورقة، وأن يأخذها بعين الاعتبار طالما نحن جادين في الإسراع في تشكيل اللجـنة الدستورية تمهيداً لبدأ أشغالها، لصياغة دستور يلبي طموحات وتطلعات المجتمع السوري، ونجمل هذه الملاحظات فى النقاط الآتية:

أولا: طريقة تشكيل اللجنة الدستورية:

* يتطـــلب تشكيل اللجـنة الدستورية، بداءة، نبـذ سياسة المحـــــاصصة السياسية، وما يتبعها من سياسة وتوزيع الأدوار والحقائب على كل من له عـــلاقة وصـــلة بطرف دولي واقليمي.

* ولا بد من التمثيل الشرعي العادل لكل فئات ومكـــونات الشعب الســـوري في الداخل وفي المهجر، وضمان اشتراك كافة الشرائـــح الاجتماعية والقوى السياسية والاجـتماعية والنقابـــية والمهنية والدينية والثقافية، وكافة مكـونات الدولة السورية.

* وضـمان التمثيل العادل للمرأة والشباب، والأشخاص ذوي الاعاقة، والسوريين في الخارج.

* ولابد من ضمان شفافية أعمال اللجـنة التأسيسة، والاتفاق على الأطـر الزمنية الملائمة لإنجاز مهماتها. وعلى اللجنة أن تصدر لائحة بآليات عملها متضمنة، التشكيل، والأمانة الفنية للجـــنة، وضوابط واجراءات عمل اللجـنة، ومتضمنة آلية اتخاذ القرار والتصويت داخل اللجنة، وما هي المرجعية الدستورية المعرفية والوثائقية، التي تساعد اللجنة فى عملها.

* مراعاة التنوعات السكانية، في الأماكن الحضرية والريف، والقطـاعات العمرية والنوعية للشعب السورى، وبما يضمن الحد المقبول لتمثيل كل تلك المكونات دون افتئات مكونات على أخرى وبما يسمح لكل الأطراف بالاشـتراك في العملية الدستورية.

* مراعـــاة اشتراك المكـــــونات النقابية والمهنية، وممثلي العمال، وومثلي الروابـــــط الزراعية، وغيرها من الروابط المهنية.

* مراعـــاة اشتراك ممثلي المجتمع المدني ولا سيما منظمات حقوق الانسان، والمنظمات التنموية.

* ضمان مشاركة المجتمع العلمي والاكاديمي، ولا سيما في مجال القانون والعلوم السياسية.

* مراعاة اشتراك المكونات القضائية، بجهاتها المختلفة.

ثانيا: وضعية الاتفاقيات الدولية فى الوثيقة الدستورية:

تتطـــلع مؤسسة التأخي لحقوق الانسان، أن تسترشد اللجنة الدســـتورية بالتجارب الدولية والاقليمية، في تناول المركـــز الدستوري للاتفاقيات الدولية، في قمة الـــهـــرم التشـــريعي السوري، وترى مؤسسة التأخي أن المشرع الدستوري في كل من مصر وتونس والمغرب، انجازا ايجابيا لصـــالح حماية وتعزيز حقوق الانسان، بأن ضمن الوثيقة الدستورية اعترافا بحـــماية الدولة لحـقوق الانسان، وانزل الاتفاقيات الدولية منزلة أعلى من القانون الداخـــلي، وهو الذي ينعكس بدوره لصالح حماية وتعزيز حقوق الانسان.

في الملحق تجدون النماذج الدستورية العربية وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية

ثالثا: المبادئ الدستورية لضمان فعالية دولة القانون:

* ضمان تسريخ مبدأ سيادة القانون، ومضمان الفصـل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

* ضـــمان مبدأ المســـاواة وعدم التمييز بكافة صـــوره في التمتع بالحقوق، وضمان التمثيل العادل لمشاركة المرأة.

* الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية.

* الحد من نظرية أعمال سيادة الدولة، في رقابة القضاء على اعمال الادارة.

* الرقابة الدستورية على القانون واللوائح.

* تكريس سمو القانون الدولي لحقوق الانسان على القانون الوطني، وعدم التذرع بقانون داخلي للتحلل من الالتزام الدولي.

* عدم جواز التذرع بالحصانة النيابية أو القضائية أو العسكرية أو الدبلوماسية، للافلات من المساءلة القانونية، فى الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، أو الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الإنساني.

* وضع الضوابط والقيود على فرض حال الطوارئ، بالصورة التي تتوافق مع نص المادة(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واخضاع صلاحيات رئيس الجمهورية في فرض حال الطوارئ للرقابة البرلمانية.

* ضمان المساءلة القانونية، للأجهزة الأمنية والقوات المسلحة، والرقابة البرلمانية على عملهما.

* تكريس حقوق المواطنين السورين، في التمتع بحق تقلد الوظائف العامة، وضمانات الانتخابات الحرة النزيهة.

* ضمان احترام كافة مؤسسات الدولة التزامها بإحترام وتعزيز حقوق الانسان.

* إنشاء هيئة وطنية لحقوق الانسان، لحماية وتعزيز حقوق الانسان، على أن تكون منشأة طبقا لمبادئ باريس. وتتمتع بالاستقلالية والحياد والنزاهة.

رابعا: المبادئ الدستورية لحماية حقوق الانسان:

* ضمان احترام الدولة السورية، بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، ومعايير حقوق الانسان المعترف بها عالميا.

* ضمان حق الجنسية بالميلاد والدم.

* حظر جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

* حماية الدولة لحقوق الطفل، وضمان المعاملة الجنائية العادلة.

* حماية الدولة للأشخاص ذوى الاعاقة، وتوفير سبل الحق في الوصول والاتاحة لهم.

* حماية حقوق الأقليات، وكفالة تمكينهم، واحترام خصوصيتهم الثقافية والدينية واللغوية.

* احترام حماية الحق في الحياة، ووضع قيود صارمة على تطبيق عقوبة الإعدام، وتطبيقها في أضيق نطاق وعلى الجرائم الاشد جسامة وخطورة، تمهيدا لتأهيل المجتمع لقبول إلغاءها.

* حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، وتعريف التعذيب وفقا لنص المادة(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب. وضمان العقوبات المناسبة لجريمة التعذيب، وضمان عدم افلات الجناة من العقاب، وضمان تأهيل وجبر ضرر ضحايا التعذيب.

* إهدار الأقوال المنتزعة نتيجة التعذيب، وعدم التعويل عليها، أمام جهات التحقيق وهيئات المحاكم.

* ضمان وجود قانون لحماية الشهود والضحايا، ولا سيما في جرائم الفساد، وجرائم انتهاكات حقوق الانسان.

* ضمان الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحظر الاعتقال والتوقيف التعسفي، وكفالة حق التظلم من الاحتجاز.

* ايجاد بدائل للحبس الاحتياطي كاجراء احترازي في التحقيق الجنائي، وحظر الحبس الاحتياطى للأطفال، وكفالة التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي، أو في حال الحكم بالبراءة.

* الأخذ بنظام العقوبات البديلة في الجرائم الأقل خطورة.

* النص على ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وما يرتبط بها من المساواة أمام القانون، والاعتراف بالشخصية القانونية، واستقلال السلطة القضائية، وكفالة حق الدفاع، وتقديم المساعدة القانونية لغير القادرين، والحق في التظلم والطعن على الأحكام القضائية، وعدم مشروعية الأقوال تحت التعذيب. وانشاء قضاء متخصص للأطفال، توفير مرافق عدالة تراعي أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة.

* ضمان الحق فى حرية الرأي والتعبير، والحق في تداول المعلومات، وحرية اصدار الصحف والمنصات الالكترونية وغيرها من وسائل التعبير. وفقا للمادة(19) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

* الاعتراف بالحق في حرية الفكر والمعتقد، والحق في ممارسة الشعائر الدينية. وفقا للمادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دستور تونس 2014

التوطئة"

"وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعليم الاسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال ،وبالقيم الانسانية ومبادئ حقوق الانسان الكونية السامية..."

"... وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الانسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات"

الفصل (20) المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها ، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور

دستور مصر 2014

نكتب دستورنا يفتح أمامنا طريق المستقبل ،ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

المادة(93)

" تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان،التي تصدق عليها مصر ، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة."

دستور المغرب2011

تصدير :

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

تؤكد وتلتزم بما يلي:

حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئة;

حظر ومكافحة كل أشكالالتمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

دستور لبنان

مقدمة الدستور :
لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

المادة 2 – مبدأ تسلسل القواعد(قانون الاجراءات المدنية)
على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد.

عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم ان تعلن بطلان اعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور او المعاهدات الدولية.

Fraternity Foundation
for Human Rights (FFHR)
مؤسسة التآخي Biratî لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية، مستقلة،
تأسست في الأول من كانون الثاني من
العام ٢٠١٣
تسعى إلى تعزيز الحقوق والحريات
المدنية والسياسية وتركز جهودها
على تعزيز وحماية حقوق السوريين في
حرية التجمع السلمي وتكوين
الجمعيات في سوريا وفي الدول
المجاورة.
كما تسعى إلى زيادة الوعي
بالحريات السياسية
والمدنية لتمكين المجتمعات
السورية من التعافي من آثار النزاع

من يكتب الدستور

fraternity-sy.org
Info@Fraternity-sy.org
fraternity.FFHR
@FraternitySy

تصميم:
Team Network for Media & Art-Production